

حكم الإيماء بالسجود في صلاة النافلة

عبدالمحسن الزامل

حكم الإيماء بالسجود في صلاة النافلة هذا وقع في الخلاف كثير من اهل العلم يقول آآ يجوز الإيماء بالركوع دون السجود لأن الإيماء بالركوع ركوع واليمان بالسجود لا يحصل به ذلك وذلك أنه لا فرق بين الإيماء بالركوع آآ في مزيد الحفظ. كونها كلها إيماء -

00:00:00

لكن السجود أخفى لكن الصواب أنه يجوز على الصحيح يجوز على السلو وان كان اللاتم هو السجود بان يضع وجهه له. لكن لو أومأ بالسجود يعني أومأ بالركوع -

00:00:25

النافلة يجوز ان يصلحها جالسا اذا صلى وحده لكن الأفضل ان يصلح قائمًا كما في حديث عبد العمر لأن صلاة القائم على لصلاة الجالس على النصف من صلاة آآ القائم - 00:00:43

ويجوز له ان يصلح قائمًا ثم يجلس ويجوز له ان يصلح جالسا ثم يقوم فيجوز ان يقوم في بعضه ويجلس في بعضه ويجوز ان يجلس فيها اذا اراد ان يركع - 00:01:00

لا بأس ان يمضي الركوع وان يسجد يونس ويكون السجود اقبل من الركوع. وقد ثبتت هذا عند ابي داود بأسناد صحيح عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم -

00:01:15

من يصلح على الراحلة ويجعل السجود أخفض من الركوع. وان كان اه اجاب عنه الجمهور رحمة الله عليهم بان هذا ماء على الراحلة ولا يمكن ذلك الا بالايماء لانه آآ قد يشك او لا يتمكن من كونه يسجد - 00:01:28

لكن قد يقال انه قد يمكن ان يسجد على الكور وعلى ظهر الرحلة ونحو ذلك يمكن ان يسجد يعني يباشر المكان الذي يصلح فيه ولو بالجملة هو دليل آآ في جواز اليمان بالسجود وان كان اللاتم هو سجوده على الارض خروجا من -

00:01:48

خلاف وتحقيقا للسجود وللفرق الواضح بين الإيماء الركوع وامام السجود -

00:02:07